تثبت من مصادرها كانت رجعة وما كان بالعجمية
وان احسن العربية وامكنا بنحو كتزوجتك ونكحتك
ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال
راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا
من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد
علي النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه
قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير
الكناية واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوي به الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا
انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر كان له
اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة
في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة
بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق
في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء
مؤتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضا العدة
غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق
بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة

اشهر

اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح و
لمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وباقراء الحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي
حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت
في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي
حيض باحدي وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت
عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه علي ما بقي له من
عدد الطلاق لما روي البيهقي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه افتي بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة
ولم يظهر لهم مخالف فان طلقها اي الحر ثلاثا او العبد
ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول
او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا
بعد وجود خمسة اشيا في المدخول بها وعلي
وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره ولو عبدا او مجنونا
والثالث دخوله واصابتها بدخول حشفته او
قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف
عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة
لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسوا
ادخلها هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم اولج فيها

Copyright © King Saud University